وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفي حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صـــدر الـــقـــرار الـــتـــالـــي ﴾

في الطعن رقم / ٤٨١ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / هيئة عامة

الـــنـــشاط / خدمات البريد

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــد / ضرائب شبين الكوم أول

المـــــــــبدأ

(٢٥)

ضريبة الدمغة النوعية – حسابات التوفير – إعفاء من الضريبة

أن المشرع أخضع حساب التوفير باعتباره عملاً مصرفياً لضريبة الدمغة النوعية بموجب المادة "٥٨" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بيد أنه طبقـاً للمـادة " ٢١" من القانون ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد تعفى الاستثمارات والمحررات المستعملة فـي

أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى صندوق البريد من جميع رسوم الدمغة ، ولما كانت الهيئة القومية للبريد تقوم بمزاولة أعمال الصندوق طبقاً للمادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ فإن المحررات التي تستعملها في أعمال التوفير والطلبات المقدمة إليها بذلك تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدمغة – تطبيق .

اللجنـــــــــة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٤ ضريبة دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بالمذكرة المقدمة أن دفاع الهيئة الطاعنة قائم على سند وحيد وهو المطالبة بإلغاء تقديرات المأمورية لضريبة الدمغة ورسم التنمية البالغ إجمالية ا ١٧٨٠٠٧٥,٥ج على حسابات التوفير وذلك عن السنوات ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١ ونظراً لأن الهيئة القومية للبريد معفاة من ضريبة الدمغة ورسم التنمية ، إذ أن المادة ٥٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ التى استندت اليها المأمورية تقضى باستحقاق ضريبة الدمغة النوعية على المحررات المصرفية (الحساب المصرفي) ومفاد تلك المادة أن المشرع أورد كيفية تحديد قيمة ضريبة الدمغة على المصارف (البنوك) ومن ثم تخرج منها الأعمال التى تقوم بها مكاتب البريد ومن ضمنها جميع أعمال التوفير بداية لأن الهيئه القومية للبريد ليست مصرفا ولأن الخدمة البريدية ليست من جنس ما ذكر ولو قصد المشرع إخضاعها لضريبة الدمغة لنص على ذلك صراحة بالمواد أرقام ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ الواردة بالفصل الخامس عشر تحت عنوان الخدمات البريد بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، ومن ثم فلا يجوز استدعاء أية أحكام واردة بالمواد الأخرى من ذات القانون أو خارجة لتطبيقها على هيئه البريد تغير قصد المشرع – ولما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على

" تعفى الاستثمارات والمحررات المستعملة فى أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى الصندوق من جميع رسوم الدمغة".

وبدراسة اللجنة لأوراق ملف الطعن والمستندات ومطلب الدفاع المشار إليه استبان لها أن المأمورية أخضعت حسابات توفير البريد عند الفتح وسنوياً لضريبة الدمغة والرسم تقديرياً على النحو الوارد بتقرير الفحص عن سنوات النزاع ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٦/٧/٣١ وذلك طبقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

ولما كان ما تقدم من المقرر أن المشرع أخضع حساب التوفير باعتباره عملاً مصرفياً لضريبة

الدمغة النوعية بموجب المادة (٥٨) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ كما أنه من المقرر طبقاً لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد أن المشرع أعفى الاستثمارات والمحررات المستعملة فى أعمال التوفير والطلبات المقدمة إلى الصندوق من جميع رسوم الدمغة – وبحسبان أن الهيئه القومية للبريد تقوم بمزاولة أعمال صندوق البريد طبقاً للمادة الثانية من قانون إنشاء الهيئه القومية للبريد رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ – ومن ثم فإن المحررات التى تستعملها فى أعمال التوفير والطبات المقدمة إلى الصندوق تتمتع بالإعفاء المشار إليه من ضريبه الدمغة.

فلهـــــــــذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

فى الموضوع / بإلغاء مطالبة المأمورية عن ضريبة الدمغة والرسم على حساب توفير البريد عند الفتح سنوياً خلال فترة النزاع ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.